

في الصلاة من الزم وقد جازت الاحاديث بالترجيح والتشويب في مشيئة  
 واعلم انه لو توفقت الترجيح والتشويب اذانه وكان تاركاً لا يفتل ولا  
 يصح اذانه الا في الميز واذ اذنه الكافر والحق بالمشاءد بين كان ذلك الصلاة  
 بل الذي يصح الحنا وقال بعض محابنا لا يكون اسلامها ولا خلاف اذانه الا  
 في صحيح اذانه لا فاوله كان قبل الحكم بسلامته وفي الباب فرج كشيء فقده  
 في هذا المقام ليس هذا من غير ايرادها باد **فضل الاحكام المذمومة**  
 الصحيح الحنا الذي جازت به الاحاديث الصحيحة ان الامام اجزى عن غيره  
 لسائر اسرار كبر اسبغ لاله الا الله استهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه  
 وآله اهل الفلاح قد قامت الصلاة وقد قامت الصلاة الله لا الله الا الله  
 في العلم ان الاذان والاقامة مستان عندنا على المذهب الصحيح  
 الختم مستوي ذلك فان الجمع وعبرها وقال بعض الحنا بما فرض في صلاة  
 لعصبة مما فرض في صلاة في الجملة دون غيرها والعروق الاول فان قلنا في  
 كفاية فتوكل اهل بلدا وحده فقلوا على تركه وان قلنا حسنة لم يقابلوا على  
 من الحديث الصحيح الحنا كما لا ياتكون على سنة الظهر وشبهها وقال بعض  
 الحنا بيقانكون لانه شعار ظاهره **فضل وسبب ترتيب الاذان**  
 وروى في الصحيح وسبب ادراج الاقامة فيكون صوتها احسن من الاذان  
 وسبب تارة يكون احسن الصوت فقاموا بخيرا بالوقت فثبتوا وسبب  
 ان تؤذن وتقام على مله من وروى في الصحيح في العبد فلو اذن والاقامة  
 مستهدا فبقله او فاعلا او مصطفاً رخصنا ارجب اذانه وكان في  
 والكراهة في الحنا من المحدث وكراهه الا امام استهد  
 لا يبيح الاذان الا للصلاة الحسنة بصبر واطمئنان والعصاة واليه

ونسوا فيها الحاضر والغائبة وسوا الحاضر والمسافر وسوا من صلى في حله  
 او حله واذا اذن والحرك في غير الباقيين واذا قضى فوايت ذوب واحد  
 اذن لا هو في حله وانما في الصلاة واذا جمع بين صلاة اذنه الذي هو ما  
 لكل واحد واما في الصلوات الحسنة فلا يؤذن في صلاة الا في تمامها  
 يستحب ان يقال عند اداء الصلاة في جميع الصلاة طاعة مثل العبد  
 والشعوق ولا استسقا ومنها ما لا يستحب ذلك فيه كسنتي الطرقات التي  
 المطلقة ومنها ما احل فيه كصلوة التراويح والحنان والاصح انه في  
 التراويح دون الحنان **فضل ولا يصح الاذان الا بعد دخول وقت الصلاة**  
 اذ ان الدخول في الصلاة ولا يصح الاذان الا بعد دخول وقت الصلاة  
 فانه يجوز الاذان لها قبل دخول الوقت واختلف في الوقت المذموم في  
 انه يجوز بعرض اليد وقيل عند السجود وقيل في جميع الليل وليس في ذلك  
 بعد بل في الليل والحمار الاول **فضل وعظم المراه والحسنة المشكل**  
 ولا يؤذن ان لا يناما منبها عن رفع الصوت **باد ما يقول**  
 سبح الودن والمقيم يستبان يقول من سمع المودن والمقيم في الاجل  
 ولا فقه الا بانه ويعول في قوله الصلاة من يوم صدقت وبوروه  
 يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة من الزم ويعول في كبر  
 الاقامة في قاسمها الله وادلهما ويقول عقيب قوله استهد ان محمد رسول الله  
 وانا استهد ان محمد رسول الله ثم يقول ربي ربنا ربنا محمد صلى الله عليه وسلم  
 رسولنا والاسلام ديننا فاذا فرغ من التسمية في جميع الاذان صلى الله  
 على النبي وآله عليه السلام ثم قال اللهم هذه الرعية لا اله الا الله  
 اذ يوحى الوصية والفضيلة والعظم مقام محمود الذي وهو من دعواتها

Copyrighted material